

التعاون الدولي كألية لمكافحة الفساد

International cooperation as a mechanism to combat corruption

الدكتور بودربالة إلياس⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

bouderbala1984@gmail.com

تاريخ النشر:

2021/10/31

تاريخ القبول:

2021/07/23

تاريخ الارسال:

2021/07/03

الملخص:

تحت الدول الأطراف على اتخاذ ما هو ممكن من تدابير وإجراءات، قصد تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وعلى رأسها ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد بصورة أكفأ وأنجع، والجزائر كبقية الدول، ووفاء منها للالتزاماتها الدولية، وإرادة منها لمكافحة أشكال وأنماط الفساد بشتى أنواعه، سنت القانون الخاص الذي يعني بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية لم تعرف من قبل في قانون العقوبات.

وأكد المشرع على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد سواء كانت تدابير قبل ارتكاب الجريمة (تدابير وقائية)، أو كانت تدابير في إطار تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات وسيتم البحث بدراسة مظاهر التعاون بين الدول على المستويين الأمني والقضائي لمواجهة جرائم الفساد، على اعتبار أن التعاون الأمني والقضائي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموما والفساد على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد - التعاون الأمني والقضائي - الاتفاقيات.

المؤلف المرسل : بودربالة إلياس

Abstract:

Urges the States Parties to take the possible measures and procedures, with a view to achieving the purposes of this Convention, foremost of which is the promotion and support of measures aimed at preventing and combating corruption crimes in a more efficient and effective manner, and Algeria is like other countries, fulfilling its international obligations and willingness to combat all forms and types of corruption; It enacted the special law concerned with preventing and combating corruption, as well as introducing substantive and procedural provisions not previously known in the Penal Code.

The legislator stressed the need to take the necessary measures to confront corruption, whether they were measures prior to committing the crime (preventive measures), or measures within the framework of facilitating and supporting international cooperation and technical assistance in order to prevent and combat corruption, including asset recovery. The study of manifestations of cooperation between countries will be discussed. At the security and judicial levels, corruption crimes are confronted, given that security and judicial cooperation is a prerequisite for the success of criminal policy in combating organized crime in general and corruption in particular.

key words:

anti-Corruption - Security and judicial cooperation - conventions.

نظرا لكون الفساد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي من جميع دول العالم وخصيصا الجزائر، أخذت هذه الأخيرة على عاتقها مهمة التصدي له ومحاولة الوقاية منه، وفي ظل هذه الجهود أيقنت الأنظمة العالمية أنه ليس من السهل بما كان مكافحته لاتساع رقعته لتعدى حدود هذه الدول، ما ينتج عنه عدم تمكن أي دولة من دول العالم عامة والجزائر خاصة مهما كانت درجة قوتها وتقدمها مواجهته لوحدها، دون اللجوء إلى تضافر جهود هذه الدول فيما بينها.

أما على المستوى الدولي فحفاظا على سلام و أمن البشرية و درءا للأعمال العدوان و منع الانتهاكات الواسعة للحقوق وضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المذنبين لمخالفتهم قواعد القانون الدولي و لتفعيل الكفاح للتصدي لأخطار الجرائم خاصة الدولية منها، و الذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها و تجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية و العمل على تطويع آليات الملاحقة القضائية و تكريس نظام تسليم المجرمين .

إن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائم بغية الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل والمذهل لوسائل النقل، و من هنا ظهرت فكرة الصلاحية القضائية الشاملة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب على النحو التالي:

1- مقاضاة المجرم أمام الجهات القضائية للدولة التي ارتكب على إقليمها الجريمة .

2- مقاضاة المجرم أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثال: محكمة يوغسلافيا

1993، محكمة بروندا 1994

3- مقاضاة المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي .

4- مقاضاة المجرم أمام المحاكم الوطنية التي تمارس صلاحية قضائية شاملة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاماً تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم و معاقبتهم , و هو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية , بل و أكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي ذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة أساساً في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب , و تجسيدا لمبدأ عالمية العقاب و ما يحتويه من ضمانات المساواة بين المجرمين و تسليط العقوبة عليهم .
ردعهم .

ويشكل نظام تسليم المجرمين النموذج الأمثل لتطور الفكر الإنساني في ميدان التعاون الدولي، ذلك أنه ثمرة غرس قديم في مجال مكافحة الجريمة يمتد بأصله إلى العهد الروماني وما قبله، ويصل بفرعه إلى وقتنا الحاضر.

ولعل التطور الخطير للجريمة المنظمة والارهاب في هذا العصر جعل هذا النظام حتمية مفروضة على مختلف الدول، كي تأخذ به في إطار التعاون القضائي فيما بينها، من أجل مكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها إلى كل مكان يفرون إليه، بغية محاكمتهم وعقابهم.

فتسليم المجرمين هو المحور الأساسي للاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي على المستوى العالمي، إذ لا تكاد تخلو منه اتفاقية من هذا النوع، وهو أيضاً مركز اهتمام الدول على الصعيد الوطني والداخلي، إذ قل ما نجد دولة أغفلت هذه المسألة في تشريعاتها الداخلية أو معاملاتها الدولية بما فيها الجزائر، كل هذا يدل على أن نظام تسليم المجرمين موضوع له أهمية كبيرة في مكافحة الإجرام خاصة المنظم منه

سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك لما له من أبعاد تربطه بمجال السياسة والقضاء

فالإشكالات التي يثيرها هذا النظام القانوني كثيرة خاصة فيما يتعلق بـ:

ما مدى أهمية التعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي قصد مواجهة جرائم الفساد بشتى أنماطها؟ وما هي مظاهر هذا التعاون؟.

ولدراسة الموضوع وفقا لهذه الإشكالية اخترنا أن يكون منهج هذه الدراسة تحليليا مقارنا، لأحكام نظام تسليم المجرمين من خلال التشريع الداخلي مقارنة مع باقي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع. وبالرغم من أن نظام تسليم المجرمين هو أساسا نظام اجرائي إلا أن قواعد الموضوع لها أيضا مكانة معتبرة وبالتالي:

سنحاول الإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للخطة التالية:

- ماهية نظام تسليم المجرمين ، شروطه ، إجراءاته المعقدة والطويلة ، أساسه وطبيعته القانونية وأخيرا الآثار القانونية التي يترتبها.

كما قمنا بتحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، لتحديد دور التعاون الدولي بالنسبة للجزائر بما أنه من أهم الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنحاول الإجابة عليها من خلال إلزامية التعاون الدولي ودور اتفاقيات الامم المتحدة في تحقيقه في الجزائر، وكذا مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة الفساد.

المطلب الأول: إلزامية التعاون الدولي ودور اتفاقيات الأمم المتحدة في تحقيقه في الجزائر

إن أهمية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد تبرز من خلال مدى إلزاميته من جهة، وكذا في مدى إمكانية وضع سياسة جنائية للتعاون الدولي قصد تحقيق اتساق التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الفساد من جهة أخرى¹، لاسيما في صورة العابرة للحدود الوطنية، وسيتم تناول هذين العنصرين فيما يلي :

الفرع الأول : إلزامية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد

إن الطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى في القوانين الخاصة لمواجهة الفساد - انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية .

يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية لجرائم الفساد، واتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون تقييد بالحدود الجغرافية للدول²، ولكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة الجريمة سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاء،³ مما يحتم معه على الدول المختلفة

¹ - محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب و الرياض، المجلد العاشر، العدد 19، 1416هـ، ص 31

² - Borricand Jacques, la criminalité organisée transfrontière, aspects juridiques, pp165.

³ - الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 (10)، ص 252

أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وذلك الدرء الخطر المتزايد لهذا الإجرام المستحدث على المجتمع الدولي ككل¹.

وفي هذا السياق صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شمولاً وتفصيلاً الموضوع الفساد، وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة جرائم الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات، إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية².

وقبل ذلك تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة باليرمو الإيطالية في ديسمبر سنة 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29، والتي جاءت في مادتها الثامنة بتجريم الفساد، ثم تلتها المادة 09 بتدابير مكافحة الفساد ومن أهم هذه التدابير التعاون الدولي، الذي عيّنت به المادة 13 من ذات الاتفاقية كما تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الدولية

الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد، ومن أهم تلك الاتفاقيات:

أولاً/اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد لسنة 1999، وهي أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص، كما كانت هذه الاتفاقية أول من طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات، أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيداً عن أية ضغوط ثانياً/اتفاقية

¹ - أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سوراكوزا إيطاليا) في الفترة من 5 إلى 11/12/1993، حول موضوع التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، 1994

² -Pisani Mario, criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P.1999 pp55 let ss

مكافحة الفساد بإعداد كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التنمية الآسيوي في نوفمبر 2001م، وقعت عليها 17 دولة بمدينة طوكيو اليابانية، وقد وضع بنك التنمية الآسيوي خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالشفافية والعمل من أجل القضاء على الفساد، ومن هذه المسائل غسل الأموال ومساءلة الشركات وإجراءات المراجعة وشفافية أنظمة الصفقات العمومية¹.

ثالثاً/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة من رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بـمابوتو عاصمة الموزمبيق في يوليو 2003.

وعلى مستوى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس، التعاون الدولي مخصصاً له المادة 57 منه التي نصت على أنه "ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن"، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبطبيعة الحال، فإن التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري يستوجب إتمامه بالأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين³.

1- عدم المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة

2- ضمان حماية الحقوق والتحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 170

² - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض، 1428 هـ | 2017 م، ص 143

³ - محمد الأمين البشري، نفس المرجع، ص ص 151 152

الفرع الثاني : سياسة التعاون الدولي لغرض انساق التشريعات الداخلية المعنية بمواجهة الفساد

إن تباين واختلاف نصوص التشريعات الجنائية الوطنية المقررة لمواجهة جرائم الفساد، يعد من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في الحد من هذا النوع من الإجرام" لأن الجماعات الإجرامية تستغل هذا الاختلاف والتباين لارتكاب جرائمها عبر الدول التي يكون فيها الملاذ الأيمن، أو يكون فيها خطر تطبيق القانون الجزائي على المجرمين فيها أقل منه في غيرها ، ولذا كان من الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها على نحو يجعل تلك الجماعات الإجرامية معرضة للعقاب في أية دولة تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة، بحيث لا يفلت الجناة من العقاب أيا كان الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وبصورة مماثلة أو على الأقل متقاربة¹.

وقصد تحقيق هذا الغرض، كان من الأهمية بمكان العمل للتوصل إلى مفاهيم مشتركة أو موحدة للجرائم الجسمية ذات الطابع الدولي ، وأن تتضمن قوانين الجزاء الوطنية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي²، الجرائم المستحدثة لمواجهة تحديات جرائم الفساد بجميع أنماطها خاصة الإداري والمالي، فالنص على مثل هذه الجرائم يتيح

¹ - صادفت الجزائر على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10/04/2006 ، ج ر عدد 2006، 24 ، ص 3 وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر العديد من الإضافات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري ومنها على سبيل الخصوص الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة البريطانية وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 465/06 المؤرخ في 11/12/2006 ج ر عدد 11. صادرة في 13/12/2006 الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة الكونفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 03 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 473/06 المؤرخ في 11/12/2006 ، ج عدد 20 ، ص 11.

² - الشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 253

لقانون العقاب القضاء على بناء الجماعة الإجرامية لا سيما إن كانت منظمة باعتبار أن مجرد وجود تلك الجماعة سيشكل في ذاته خطرا على المجتمع

كما يستلزم الامر تحقيق الاتساق بين التشريعات أو النصوص القانونية - الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والرشوة لمنع المجرمين، من استغلال الثغرات التي تشوب بعض هذه التشريعات في هذا الشأن، والاتساق في مجال تجريم غسل الأموال يشمل من ناحية التوسع في نطاق هذا التجريم بحيث لا يقتصر فقط على منحصات جرائم الرشوة وإنما يمتد أيضا إلى كافة الجرائم التي تنطوي على درجة معينة من الجسامة، كالاختلاس واستغلال النفوذ، ومن ناحية أخرى لا بد أن تنص التشريعات الداخلية على إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة واعتبار الإخلال بها جريمة جنائية¹.

وفي هذا يرى البعض من الفقه أن الجهود الدولية للتوفيق بين التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية بغرض مواجهة جرائم الفساد، يجب أن يمتد بالموازاة إلى القوانين غير الجنائية كالقانون الإداري لاسيما أن جرائم الفساد تتسم بالركن المفترض بان يرتكها موظف عمومي، وكذا القانون التجاري وقانون البنوك والتشريع الضريبي، تكملة للدور الذي يقوم به قانون العقوبات في هذا المجال²، مما يعني أنه ينبغي العمل على تنسيق السياسات الوقائية التي تهدف إلى القضاء أو على الأقل الحد من مخاطر ارتكاب الجريمة

وبالرجوع للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجدها قد عبرت عن المعنى السابق، أي أهمية اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة جرائم الفساد، وذلك

¹ -Kendall Raymond, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, transnationale .p 229.

² "Queloz Nicolas, les action internationale de lutte contre la criminalité organisée, R.S.C.1997,784

بحثها الدول الأطراف على التعاون في المسائل الجنائية، كما أوصت الدول على النظر حيثما كان ذلك مناسباً ومنسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.¹

من جهتها عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على ذات المعنى- أي ضرورة الاتساق بين التشريعات الوطنية وذلك عندما حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية، وعينت الاتفاقية بصفة خاصة على الرشوة أو الفساد الإداري سواء وقع من الموظف العام الوطني أو الأجنبي.²

ومما لا شك فيه أن لمثل هذه الاتفاقيات الدولية تأثيرها على التشريعات الداخلية للدول الأطراف، على أساس أنها تفرض على المشرع الوطني التزاماً بإقرار ما ورد بها من نصوص دولية تتعلق بتجريم أفعال معينة، حتى يمكن للمحاكم الوطنية تطبيقها.³

من جانب آخر وفي نفس السياق أثير التساؤل حول مدى إمكانية الأخذ بالاختصاص العالمي قصد ضمان ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة.⁴ وهو يعبر عنه أيضاً بمبدأ عالمية النص الجنائي، ومؤداه أنه يجوز لكل دولة يقبض على الجاني في

¹ - عبد المنعم الهامي، سرية الأعمال المصرفية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، ص 25 26

² - الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 256 المادة 43 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

³ - Borricand jacques, Ibidem, p175

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06. دار النهضة العربية،

أراضيها أن تعاقبه وفقا لأحكام قانونها على جريمة تم ارتكابها في الخارج وذلك أيا كان البلد الذي وقعت فيه هذه الجريمة، أي دون التقيد بمبدأ الإقليمية، ولا مبدأ الشخصية، وعلى حتى بمبدأ عينية النص الجنائي¹.

وللإجابة على ذلك فإن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى جانب نصها على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الايجابية والسلبية، أخذت بمبدأ عالمية النص الجنائي، فأجازت بمقتضى المادة 42 من الاتفاقية ضمن الولاية القضائية في الفقرة الرابعة منها على أنه "يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال² المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه" ويكفي في مراعاة أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية التي تقضي بضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية

وقبل ذلك ذهبت في نفس السياق المادة 15/ف2 من اتفاقية باليرمو لعام 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى إقرار هذا المبدأ، إذ أجازت لكل دولة طرف أن تقرر اختصاصها بنظر هذه الجرائم عندما ترتكب في الخارج من شخص يقيم في الدولة على نحو معناد³.

كما تضمنت المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم محاور التعاون الدولي على مستوى التحري والمتابعة في إطار ما تسمح به الاتفاقيات والترتيبات

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية،

1996. ص 111

² - " مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، طبعة 4 ، دار الفكر العربي، القاهرة،

1983، ص 80

³ - الشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 258

ذات الصلة والقوانين، على أن يكون هذا التعاون على أوسع نطاق ممكن ، وبذلك تكون الجزائر قد تبنت مبدأ ضرورة اتساق التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إيماناً منها بحتمية الالتزامات التي قبلت بها من خلال المصادقة والتوقيع على تلك الاتفاقيات¹ ، والشئ الذي يترتب على هذا الاتساق يبرز بشكل عملي في إطار التعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي :

المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

كما سبق ذكره فإن تبني الدول المبدأ اتساق التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يقينا منها بحتمية الالتزامات التي قبلت بها من خلال المصادقة والتوقيع على تلك الاتفاقيات يتطلب على الصعيد العملي تبيان هذا الاتساق من خلال إبراز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، والتي يمكن تقسيمها على المستويين الأمني والقضائي، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : التعاون الأمني بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، وفي الجمعية العامة للمنظمة التي عقدت في كامبرون سنة 2002م التي شارك فيها ممثلون لـ 169 دولة، التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها الميدانية، وتعتبر هذه المقاييس - رغم أنها غير ملزمة قانوناً- ضرورية لأجهزة مهمتها الأساسية تبادل معلومات حساسة وخطرة ، وستتولى منظمة الشرطة الجنائية الدولية مهمة المراقبة على هذه المقاييس، وتقديم

¹ - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 145

الدعم للدول التي ترغب التطبيق في شكل برامج للتدريب والمدربين المتخصصين في هذا المجال 1.

أولاً: دور الإنتربول في مواجهة جرائم الفساد

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في فيينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية²، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956، ويقع مقرها في مدينة ليون Lyon بفرنسا، وبلغ عدد أعضائها 177 دولة وتتمثل المهمة العامة للمنظمة كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها في :

- 1- تطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - 2- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام.
- ووفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور، يحظر على الانتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل

¹ - www.INTERPOL.in/speeches la commission internationale de police criminelle. l'organisation internationale de police criminelle, Interpol

² - ترجع الأصول التاريخية للشاة الأنساريول إلى سنة 1914، وذلك خلال المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي عقد في موناكو في الفترة بين 14-18 أيسريل العام المذكور، والذي حضره عدد من رجال القانون والشرطة من 14 دولة، ومن الموضوعات التي طرحت في هذا المؤتمر انشاء مركز دولي للتسجيل الجنائي وتوحيد إجراءات تسليم المتهمين ها اثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، انتربول، عدد 469، 1988 م، ص 2

³ - ميراي بالسترازي (نائب مدير المعهد الوطني للشرطة الجنائية)، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سباق عولمة الاقتصاد، محاضرة أقيمت بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، مديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، 2001، ص 22

وتعد منظمة الانتربول من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطة على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء¹.

وتمارس المنظمة عملها عن طريق مكاتبها المتواجدة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تقوم بجمع البيانات اللازمة حول الجريمة، وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء

ثانياً: وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإجرامية وما ترتكبه من جرائم، وهي الوسيلة التي يركز عليها الانتربول كما سبق ذكره، فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر القانون العقوبات الذي عقد في بودابست لجان الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة لعدة دول، والأجهزة الشرطة الإقليمية (مثل نظام الأوروبول في أوروبا) واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية وأوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة فضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة وبخاصة الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق وحرية الأفراد.

وبطبيعة الحال ينبغي دائماً الحفاظ على السيادة الإقليمية، وهو ما يقتضي حظر قيام الشرطة من دولة معينة بأي إجراءات استدلال أو تحقيق بشأن جريمة على

¹ أعمال الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ايطاليا) في ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، طبعة 94

إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة¹، وأن أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة، فإنها تكون غير مشروعة ويتعين بالتالي استبعادها². وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في المادة 48 منها والتي تقضي بأن "تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير نفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل :

1 تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد ، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة

3. تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية 4 تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى -حسب-الاقتضاء الغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

¹ عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، باللغة الفرنسية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد، 2000،

² الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 275

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية، يجوز اعتبار الاتفاقية اتفاقية مكافحة الفساد أساسا للتعاون المتبادل في المجال المذكور. ثالثا/ جهاز الشرطة ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر

تقوم مديرية الشرطة القضائية على المستوى المركزي ممثلة في المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية والمالية SDAEF بالإشراف على كل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية وطنيا، ولكن بدون أدوات مركزية فعالة، وتقوم على المستوى الإقليمي المصالح الولائية للشرطة القضائية (الفرق الاقتصادية والمالية بمهمة التحقيقات ومعالجة القضايا الطارئة محليا، أما على صعيد التعاون بين مصالح الدرك الوطني والشرطة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الكبرى، فنلاحظ أن هذا التعاون غير موجود تماما لانعدام هياكل تنسيق قارة ونفس الأمر بالنسبة للتعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول لمواجهة جرائم الفساد

لقد حرصت الدول-منذ زمن طويل تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة، واتخذت كمظاهر لهذا التعاون صورا متنوعة، كالإنابة القضائية، وتسليم المتهمين، ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها. الخ، إلا أن التحديات الكبيرة التي تفرضها الجريمة المستحدثة اليوم، بالإضافة إلى أنها زادت من أهمية التعاون القضائي الدولي كأداة

فعالة للمساهمة في مكافحة الجريمة، فإنها تقتضي ضرورة تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه 1.

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين نتناول في الأول قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد في شكلها المبسط، كما يتضح من بعض الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية مكافحة الفساد، بينما نتناول في العنصر الثاني الوسائل الجديدة المتخذة لتفعيل هذا التعاون القضائي الدولي

أولاً: قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد

يعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة لاسيما العابرة للحدود الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات وغير ذلك من صور التعاون القضائي التي سنتناولها في النقاط التالية:

1- المساعدة القضائية المتبادلة.

تقضي المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات، والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض التالية حسبما هو وارد في

الفقرة الثالثة من المادة 46 من الاتفاقية

أ. أخذ شهادة الشهود أو إقرارات الأفراد.

ب. إعلان الأوراق القضائية

ت. إجراء التفتيش والضبط والتجميد..

ث. فحص الأشياء ودخول الأماكن ج. توفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبراء

¹ - ام عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 558

ح. توفير النسخ الأصلية للمستندات أو صور منها مصادق عليها، بما في ذلك المستندات الإدارية والبنكية والمالية والتجارية، وسجلات الشركات

. تحديد ماهية متحصلات الجريمة وأماكنها والأموال والأدوات أو غيرها من الأشياء بغرض جمع الأدلة

د. تسهيل الحضور الاختياري للأشخاص إلى الدولة الطالبة للمساعدة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية ذ. تقديم أية صورة أخرى للمساعدة في هذا الشأن، ويتفق مع القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب إليها.

ولا يجوز، كما تنص الفقرة الثامنة من المادة المذكورة للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية، لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة ومن الأحكام الهامة التي قررها اتفاقية مكافحة الفساد لتبسيط شروط تقديم المساعدة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، أنها أجازت للدول الأطراف بمقتضى الفقرة 9 من المادة 46 الاستناد إلى عدم توافر شرط ازدواجية التجريم لرفض الاستجابة لطلب هذه المساعدة، ولكنها مع ذلك، أجازت في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها أن تقدم المساعدة القضائية المطلوبة إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل في قانونها الداخلي جريمة 1.

ومن صور المساعدة القضائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا ، أنها وبموجب الفقرة 10 من المادة 46- أجازت نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية (ويخضعون لتنفيذها في إقليم دولة طرف في الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، لتأدية الشهادة أو لتقديم أية مساهمة أخرى للحصول على أدلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في

¹ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 2 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2008، ص 590،

الاتفاقية ويشترط في ذلك موافقة ذلك الشخص الذي يراد نقله إلى الدولة الطالبة ، مما يفترض علمه بالغرض من النقل، وموافقة السلطات المختصة في الدولتين المعنيتين (المادة 10/46)، وهنا على الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه (الطالبة) أن تبقي عليه محبوسا، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها، أو تجيز غير ذلك، على أن تخصص مدة هذا الحبس من مدة العقوبة المحكوم بها.

كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين، ولتسهيل إجراءات طلب المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، تنص الاتفاقية على أنه على كل دولة طرف أن تحدد السلطة - أو السلطات المركزية التي تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة، سواء لتنفيذها مباشرة أو لإحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها وذلك دون الإخلال بحق أية دولة طرف من أن تشترط تقديم مثل هذه الطلبات أو أي اتصال بشأنها بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال وبموافقة الدول الأطراف عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذا كان ذلك ممكنا (المادة 46/ف 13)

2- شروط تسليم المجرمين في مجال جرائم الفساد

من المقرر أنه يشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم، مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها، وهذا ما يعبر عنه بشرط " ازدواج التجريم، " La double incrimination" وإن كانت أغلب الدول لا تعتد في هذا الصدد. بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى المتهم المطلوب تسليمه، وتشترط العديد من الاتفاقيات الدولية أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامه ،

فتقتصر مجال التسليم على الجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة 1.

ويعرف تسليم المجرمين بأنه عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص مهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه).

ويدخل تسليم المجرمين في القانون الدولي العام، لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منهما، من شخص لجأ إلى بلاد أخرى، ولذا فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء مطلق أو ثابت، فهي تنتج إما عن العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية وحثت الاتفاقية الدول الأطراف عموماً على السعي إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، بشأن تسليم المجرمين أو لزيادة فعاليته (م/44/18)، ويجب التأكيد على ضرورة تمتع الخاضع للتسليم في مجال جريمة الفساد، كما في غيرها بمحاكمة عادلة فلا يجوز أن يترتب على القول بتبسيط إجراءات تسليم المجرمين 2 في هذا المجال، الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي هذا نصت المادة 44/14 من اتفاقيات مكافحة الفساد على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع للتسليم في كافة مراحل الإجراءات، جميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون داخل الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، كما لا تجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل المرتكب مرتين.

¹ - وفي هذا المجال تم إبرام اتفاقية دولية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى، وإيرلندا الشمالية الموقعة في لندن بتاريخ 11 يوليو 2006، وتم التصديق على هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي رقم : 464/06 المؤرخ في 2006/12/11، ج رعد 81 تاريخ 2006/12/13

² - الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 282

وأكدت الاتفاقية السابقة أنه لا يوجد ثمة التزام على الدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم بأن تستجيب له، إذا ما توفر لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب المقدم إليها يهدف إلى ملاحقة الشخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية أو أن التسليم سوف يلحق ضرراً هذا الشخص لأي سبب من الأسباب (المادة 44/15) ووفقاً للفقرة 13 من المادة 44، فإن لكل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتقرير اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم، وهذا الفرض يتعلق بالشخص الأجنبي الذي وجد في إقليم دولة معينة (المطلوب إليها التسليم) وأتهم بارتكاب جريمة فساد في دولة أخرى (الطالبة)، وترى الدولة الأولى عدم ملائمة تسليمه¹.

أما بالنسبة للمواطنين، فغالبية النظم القانونية الداخلية للدول ترفض تسليمهم. وفي هذه الحالة عدم تسليم المواطن المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد² وكما تقتضي المادة 44/11 تلتزم الدولة - التي ينتمي إليها المتهم المطلوب تسليمه ، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة بأن تعرض الوقائع المنسوبة إلى المتهم بدون تأخير على سلطاتها المختصة بغرض ملاحقته عنها، وأن تتعاون الدول الأطراف المعنية فيما بينها وبخاصة في مجال الإجراءات والأدلة الضمان فعالية الملاحقة ، وعلى أي حال فإن معالجة هذا الغرض (حتى لا يفلت المجرم من العقاب بسبب عدم جواز تسليمه) تنم في كثير من الدول تطبيقاً لمبدأ شخصية قانون العقوبات³.

¹ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ، ص 551

² - الشريف سيد كامل المرجع السابق، ص 284

³ - وهناك أيضاً نظام السلطة المركزية" التي تحددها كل دولة لكي تكون هي المسؤولة عن طلبات التعاون القضائي الدولي، وقد نصت عليها المادة 46/13 اتفاقية مكافحة الفساد الشريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 288، 289.

ثانياً: الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الفساد إن الرغبة الملحة للدول قصد تدعيم التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية بغرض القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة، أدت إلى استحداث عدة وسائل في هذا المجال أهمها ما يلي:

1- إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية بصفة عامة، كذلك بعد نظام قضاة الاتصال "Magistrat de liaison" من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة. وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين، ويكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين¹.

2- انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دولة معينة، أو دول إلى دولة - أو دول أخرى (بناء على موافقة هذا الأخيرة) الإتحاد أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد، مثل سماع الشهود، أو استجواب بعض المشتبه فيهم².

3- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

فصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ومثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال، وتحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت والجهد².

4- جواز تنفيذ الإنابة القضائية

¹ - الشريف سيد كامل المرجع السابق، ص 290

² - الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 291

وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة ، وذلك خلافا للقاعدة التي تقضي بأن تنفذ هذه الإنابة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها تقيدا بمبدأ الإقليمية.

ولكن الاتفاقية الدولية الحديثة، حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة، فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإتباع في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها.

الخاتمة:

إن فكرة إنشاء نظام خاص بتسليم المجرمين وإن كانت قد برزت إلى الوجود في القرون القديمة لكنها تجسدت فعليا في المعاهدات الدولية مع مطلع القرن السابع عشر، ومفاد ذلك أن نظام تسليم المجرمين وعلى الرغم من أهميته البالغة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام فهو حديث النشأة فيه.

وتبرز حادثته من خلال التباين في إعطاء تعريف دقيق محدد لهذا النظام القانوني، وتحديد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها فنظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصا يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم لأجل محاكمته على الأفعال التي ارتكبتها أو بغية تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه فهو بهذا التعريف يتميز عن الإبعاد الترحيل والطرده.

وعلى اعتبار أن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وتزايد نشاط الجماعات الارهابية " داعش"، إذ جعلت الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية، وفي غياب هذين الأساسين القانونيين فإن الدول تجعل من مبدأ المعاملة بالمثل الأساس القانوني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته ومرجعيته القانونية.

ومن خلال هذه موضوع ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد بمختلف أنماطها، والتي أصبحت من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع، إذ بات الفساد عيبا من العيوب التي توصم مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر نرى أن التعاون الدولي على المستوى الأمني أو القضائي أصبح حتمية ملحة للدول، حيث أن له دور كبير في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

ويظهر هذا جليا من خلال بيان دور التسليم المراقب وتسليم المجرمين في مكافحة الفساد ومحاولة الحد منه، وقد حرص على تعزيز التعاون الدولي كل من المشرع الجزائري من خلال النص على التسليم المراقب وإدماجه في أساليب التحري الخاصة وتخصيص باب كامل لتسليم المجرمين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص عليهما في بنودها، وبناء على ما تم طرحه تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي:

النتائج:

- 1- لا بد من استدراك النقص الواضح في التشريع الجزائري في مجال التسليم المراقب، لعدم خلق ثغرات قانونية في التنفيذ قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات.
- 2- يكمن دور تطبيق نظام تسليم المجرمين في دعم وتفعيل القواعد الجنائية الدولية من جهة، وتفعيل المسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى.

3- إن قانون العقوبات الجزائري في صورته السابقة قبل التعديل بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يكن له القدرة الكافية والإحاطة الوافية. في التصدي لتطور جرائم الفساد الإداري، لاسيما أمام الاتجاه الدولي الحديث في إطار عولمة القواعد القانونية ومواجهة خطر الإجرام العالمي المعاصر.

4- لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تدابير للتعاون بين الدول سواء في مجال التحقيق الأمني المشترك أو على مستوى التحقيق القضائي، وهي تدابير اقتضتها طبيعة وظروف جرائم الفساد، كما اقتضتها من جانب آخر التعهدات الدولية التي التزمت الجزائر بالخضوع لها من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات التي عيّنت بموضوع الفساد.

5- إن للتعاون بين الدول في مجال مواجهة جرائم الفساد أهمية بالغة على المستويين الأمني والقضائي، وفي ذلك ضمانة أساسية لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الإجرام وعدم إفلاتهم من المساءلة الجزائية، ويستشف ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بأطر هذا التعاون وأساليبه.

6- إن سبل الفضاء على جرائم الفساد أو على الأقل التخفيف من مخاطرها، والتي هي في ذات الوقت تعد من الضمانات التي تتعلق بحماية الأفراد من مواطني الدولة في مواجهة الإدارة، أو السلطات العامة المختلفة، يتطلب تضافر جميع الجهود من سلطات معنية، وإشراك وسائل التعاون الدولي

المقترحات:

1- لا بد على الجزائر من تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال الإكثار من إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية وأخرى متعددة الأطراف مع الدول الأخرى، حول التسليم المراقب وتسليم المجرمين واسترداد الأموال.

2- لا بد من زيادة التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و التحقيقات والتحرري و حماية الشهود والخبراء وتبادل ونقل المجرمين.

3- تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المساعدة القانونية فيما بين الدول.

4- المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع الفساد، والإطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية، مع إبراز موقف التشريع اتجاه الفساد.

5- منح الصلاحيات الواسعة لجهات مكافحة الفساد على الصعيدين الشرطي والقضائي في جميع مراحلها سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- الاتفاقيات:

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

03- الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والمملكة البريطانية وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 465/06 المؤرخ في 11/12/2006 ج رعد 11. صادرة في: 2006./12/13

04- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة الكونفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 03 يوليو 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 473/06 المؤرخ في 11/12/2006 ، ج عدد 20 ، ص 11.

05- اتفاقية دولية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى، وإيرلندا الشمالية الموقعة في لندن بتاريخ 11 يوليو 2006، وتم التصديق على هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي رقم: 464/06 المؤرخ في 11/12/2006، ج رعد 81 تاريخ 2006/12/13.

ثانيا/قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 01- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 02- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، 1996. ص 111
- 03- اسكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا). 1993، دار العلم للملايين، 1994.
- 04- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- 05- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2008.
- 06- عبد المنعم الهامي، سرية الأعمال المصرفية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية.
- 07- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، طبعة 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 08- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017/1428.
- 09- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- ب- المقالات في المجالات:
- 01- عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، باللغة الفرنسية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد، 2000.
- 02- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب والرياض، المجلد العاشر، العدد 19، 1416.
- 03- مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، انتربول، عدد 469، 1988.
- ج- المقالات في المنتقيات والندوات:

01- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، أعمال الندوة العربية، في الفترة من 5 إلى 11/12/1993، حول موضوع التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، 1994.

02- ميريال بالسترازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سباق عولمة الاقتصاد، محاضرة أقيمت بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، مديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، 2001.

المراجع باللغة الأجنبية:

01- Borricand Jacques, la criminalité organisée transfrontière, aspects juridiques.

02- Kendall Raymond, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, transnationale.

03- Pisani Mario, criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P.1999.

04- Queloz Nicolas, les action internationale de lutte contre la criminalité organisée, R.S.C.1997.

05- www.INTERPOL.in/speeches la commission internationale de police criminelle. l'organisation internationale de police criminelle, Interpol.